

التعليق على نظم صفوة الزبد - 48 - باب الأضحية والعقيقة

لييب نجيب

نبدأ بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فوصلنا في شرح الزبد الى باب الاضحية فيقول الشارخ رحمه الله تعالى باب الاضحية الاضحية بضم الهمزة وكسرهما اضحية واطحية وفيها لغات اخرى منها ضحية - [00:00:33](#)

قال وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في زمن مخصوص هذا الزمن المخصوص هو يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر - [00:01:07](#)

هذا مذهب الشافعية لان بعض الفقهاء يقول ان ايام التشريق يومان بعد يوم النحر تمام مذهب الشافعية ان ايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر قال وسميت باول زمن فعلها - [00:01:30](#)

وهو الضحى لانها تفعل في ضحى يوم النحر. مرحبا. نقرأ في مواهب الصمد. اه نعم. في باب الاضحية نعم قال رحمه الله تعالى والاصل فيها اي الاصل في مشروعية الاضحية قبل الاجماع - [00:01:50](#)

قوله تعالى فصل لربك وانحر. اي صل صلاة العيد وانحر النسك. على احد اقوال المفسرين قال خبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده الشريفة - [00:02:10](#)

وسمى وكبر ووظع رجله على صفاحهما. والاضحية قال كثير من اهل العلم انها كانت واجبة بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام. واما حكمها بالنسبة لنا سيأتي. قال والامح قيل الابيض الخالص - [00:02:39](#)

وقيل الذي بياضه اكثر من سواده. وقيل غير ذلك وليست الاضحية واجبة. اي بالنسبة لنا بل هي سنة كفاية. واضح؟ هذا بالنسبة لنا. اما بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام فانها كانت واجبة - [00:03:00](#)

والاضحية سنة كفاية من اهل بيت تعددوا واضح؟ اما اذا كان شخص واحد فبالنسبة له الاضحية سنة عين. ولذلك سنن الكفاية عاصرها بعض الفقهاء في سبعة في سبعة امور منها الاضحية فقال - [00:03:22](#)

اذان وتشميت وفعل بميت. اذا كان مندوبا وللاكل بسملة. واضحية من اهل بيت وبدء سلام والاقامة فاعقدا. فقال هنا ووقتها طبعاً الاضحية حتى تقع مجزئة لابد لها من شروط اول هذه الشروط ان تكون من بهيمة الانعام - [00:03:47](#)

وهذا الشرط اشار اليه في التعريف حينما قال اسم لما يذبح من النعم اي من بهيمة الانعام فلا تكون الاضحية من غير بهيمة الانعام الشرط الثاني ان تذبح الاضحية في وقتها المقدر شرعا - [00:04:17](#)

الشرط الثالث ان الاضحية تكون سليمة عن العيوب التي تمنع الاجزاء واضح؟ هذي كم شروط؟ ثلاثة شروط فسيذكر هذه الشروط واحدا واحدا ثم بعد ذلك سيذكر ما يجب وما يستحب. فقال رحمه الله - [00:04:37](#)

ووقتها قدر صلاة ركعتين. من من الطلوع تنقضي وخطبتين. نعم تفضلوا. قال اي اول وقت التضحية قدر صلاة ركعتين من الطلوع للشمس تنقضي تلك الصلاة. وقدر خطبة اي يشترط مضية قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس. انتبه معي. الاضحية -

[00:05:00](#)

لها وقت اذ تبتدأ به ولها وقت تنتهي. فوقت الابتداء اذا طلعت ليس اذا ارتفع اذا طلعت الشمس ومضى قدر يتسع لماذا؟ يتسع

لركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين اذا طلعت الشمس ومضى قدر يتسع لركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين دخل وقتها. اي مثلاً تستطيع ان تقول - [00:05:30](#)

بعد طلوع الشمس بنحو عشر دقائق. عشر دقائق تتسع لركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين تأخيرها الى بعد ارتفاع الشمس هذا مستحب. فالمستحب ان تؤخر الاضحية الى ان ترتفع الشمس ويمضي بعد ارتفاعها قدر - [00:06:03](#)

ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين. اي بعد ارتفاع الشمس. هذا افضل. هذا وقت الابداء. وقت الانتهاء. نقول وقت الانتهاء اذا غربت الشمس اخر يوم من ايام التشريق. والمقصود اذا غربت الشمس اخر يوم من ايام التشريق - [00:06:28](#)

بحيث وقع قطع الحلقوم المريء بعد الغروب اي هذه ليست اضحية. فاما لو قطع الحلقوم المري قبل حتى وانقطع الاوداج بعد ان غربت الشمس اخر ايام التشريق هذه اضحية. فهمتم ولا لا؟ من باب اولى بعد ذلك اذا سلخ الجلد - [00:06:48](#)

قطع اللحم فيما بعد هذي تعتبر ايش؟ اضحية. وبالتالي بعض المؤسسات ربما تسأل. تقول احياناً تتأخر الاضاحي في الوصول اليها. فيصل اليها في ثالث ايام التشريق مثلاً خمسين او سبعين اه يصل اليها خمسون او سبعون رأساً من الغنم. ويكون الوقت ضيق -

[00:07:12](#)

تمام نقول طريقة في هذا انك تكتفي اولاً بقطع الحلقوم والمريء فقط واضح؟ وبعد ذلك اذا تم قطع هذا المقدار بعد ذلك عملية السلخ وعملية الذبح والتقطيع اذا تأخرت يعني في الليل فكانت بعد غروب الشمس لا اشكال فيها. فهمتم ولا لا؟ ان شاء الله. هذا الوقت

وقت - [00:07:39](#)

انتهاء بالنسبة للاضحية المستحبة. اما الاضحية المنذورة فانه اذا خرج وقته بغرور اذا خرج الوقت بغروب الشمس اخر ايام التشريق فانه يجب ان يذبحها. وتكون قضاء. الاضحية المندوبة اذا خرج الوقت - [00:08:07](#)

فات وقت ذبحها ينتظر للعام القادم هذي مندوبة. واضح؟ المنذورة اذا خرج الوقت يذبحها. وتكون ايش؟ قضاء. فانتبه تمام؟ قال هنا ووقتها قدر صلاة ركعتين من الطلوع تنقضي وخطبتين اي ووقتها اي اول وقت تضحية قد - [00:08:32](#)

صلاة ركعتين من الطلوع للشمس تنقضي تلك الصلاة وقدر خطبتين اي يشترط مضي قدر ركعتين خفيفان بعد طلوع الشمس. وسن من بعد ارتفاعها الى ثلاثة التشريق ان تكمل تمام؟ قال الشارح وسنة من بعد ارتفاعها اي الشمس - [00:08:56](#)

كرمح اي بقدر مضي ما تقدم اعتباره ركعتان خفيفتان وخطبتان خفيفتان. تمام ويبقى وقت الذبح الى غروب شمس اخر ثلاثة ايام التشريق المتصلة بعاشر ذي الحجة. ان تكمل بالف الاطلاق. سواء وقع وقع الذبح في الليل - [00:09:24](#)

او في النهار لكن يكره الذبح ليلاً فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية. يعني لو ذبح قبل ذلك قبل ايش؟ قبل طلوع الشمس تمام او بعد ذلك اي بعد غروب الشمس اخر ايام التشريق هذا تقدير الكلام. فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع - [00:09:55](#)

نعم استثناء. ان لم يذبح الواجب اي الاضحية الواجبة. ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه قضاء. هذا استثناء. فهم؟ قال رحمه الله. عن واحد ظأن له حول كمل - [00:10:23](#)

او معز في في ثالث الحوت في في ثالث الحول دخل. قال عن واحد اي يجزئ عن شخص واحد شاة ظأن جذعة له حول كمل وطعن في الثانية اي دخل في السنة الثانية - [00:10:45](#)

فعند الشافعية على المعتمد ان الظان ما تم له سنة وطعن في الثانية هذا معتمد مذهب وجري الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله في كتاب التنبيه على ان الظان الذي يجزئ هو ما - [00:11:09](#)

اتم له ستة اشهر واضح؟ وهو مذهب الحنابلة. اذا الضان عند الشافعية ما تم له سنة عند الحنابلة وجري عليه الشيخ ابو اسحاق في التنبيه ما تم له كم؟ ستة اشهر. وهذه ايضا من المسائل التي يسأل الناس عنها كثيراً - [00:11:31](#)

تمام؟ اذا تقرر هذا فالشافعية قالوا ان الجذع من الظان ما تم له سنة. جيد. ومع ذلك قالوا ان هذا الضان اذا اجدع قبل سنة اجزأ ما معنى اجدع؟ تساقطت اسنانه. قبل السنة اجزأ نفترض ان عمره ثمانية اشهر ف - [00:11:51](#)

اشبع في هذا العمر. يجزيه او لا يجزئه؟ قال الشافعية يجزئ. وشبهوا هذه المسألة بمسألة البلوغ. فقالوا ان تمام السنة هذا كالبلوغ

بالسن مع ان البلوغ قد يحصل تمام من قبل مثلا بالامناء او بنزول الحيض. في حكم بالبلوغ. فهتمم؟ فقال هنا - [00:12:18](#)

يجزئ عن شخص واحد شاة ظأن جذعة له حول كمل وطعن في الثانية. والمراد بالاجزاء اي سقوط الطلب وحصول الثواب. واضح؟

والا فله ان يشرك اهل بيته معه في الثواب. له ان يشرك اهل له ان يشرك اهل بيته - [00:12:42](#)

له ان يشرك اهل بيته معه في الثواب. فقال او معز في ثالث الحول دخل اي بعد استكمال الحولين قال كبقر لكن عن السبع كفت وابل

خمس سنين استكملت قال كبقر المراد بالبقر هنا ما يشمل الجاموس - [00:13:10](#)

الانسية جاموس ما ادري هل هو موجود في بلادكم او لا موجود موجود كاني ما رأيت من قبل وهو اكبر حجما من البقر اكبر حجما

من البقر واظن آآ قرونه ايضا كبيرة وتكون الى الامام هكذا. لكن هذا - [00:13:35](#)

الجاموس الانسي اما الجاموس الوحشي الذي يعيش في الغابات هذا لا يجزئ فالذي يجزئ هو الجاموس الانسي. في بلادنا غير

موجود. الجاموس في بلادنا في اليمن غير موجود. لا انسي لا وحشي غير - [00:13:55](#)

موجود وانا اعرف انه موجود في الهند لكن لا ادري في بلادكم انتم تقولون انه موجود. تمام. فعلى كل حال الجاموس الانسي اي الذي

يعيش مستأنسا مع الانسان ويستعمل في الزراعة ونحوها هذا تجزئ التضحية به. فقال رحمه الله تعالى - [00:14:12](#)

كبقر وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة. لكن ثنية عن السبع كفت. تمام؟ وابل بالجر عطا على بقر حال كونها خمس سنين

استكملت. اي ودخلت في السادسة في لانها تكفي عن سبعة والبقرة والبقرة عن سبعة - [00:14:32](#)

اي ان الابل تكفي عن سبعة. والبقر يكفي عن سبعة. وهذا تشترك فيه الاضحية. والعقيقة والهدي. واضح؟ ففي الاضحية. وفي العقيقة

وفي الهدى كل من البقر والابن تكفي عسب. بل حتى ولو تنوعوا - [00:14:56](#)

فمثلا لو ذبحت ناقة ذبحت ناقة واراد واحد ان يكون السبع له سبع فيها اضحية واراد الاخر ان يكون السبع عقيقة. واراد الثالث ان

يكون السبع هديا واراد الرابع ان يكون السبع لحما - [00:15:22](#)

واضح؟ فان هذا يفسد. فلا يشترط ان تكون الناقة كلها لسبعة يريدونها اضحية. او كلها لسبعة يريدونها عقيقة او نحو ذلك لا يشتري.

فقال هنا تنبيه افضلها عندك غنم بقر ابل. ما الافضل؟ قال افضلها سبع شياه. سبع شياه افضل من ناقة - [00:15:42](#)

وهذا التفضيل من من جهة ماذا؟ من جهة اراقة الدماء. كثرة اراقة الدماء ليس من كل الواجهة. لان لا التفضيل له اعتبارات مختلفة.

فالتفضيل من حيث كثرة اراقة الدماء سبع اشياء افضل. تمام؟ افضلها - [00:16:13](#)

تبعه شيع ثم بعير ثم بقرة. ثم ظأن قال وشاة افضل من مشاركة بقدرها في بدنة او بقرة. يعني لو قال لك انسان هل الافضل ان اشارك

في سبع ناقة او سبع بقرة او اذبح شاة؟ الجواب شاة افضل من المشاركة في السبع - [00:16:33](#)

من البقر او من الناقة. تمام؟ قام لي خبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة

وهذا كان في الهدى. في الحديبية يعني في صلح الحديبية. يعني لما حصل صلح الحديبية - [00:17:01](#)

هي في تلك العمرة. قال ولم تجز بينة الهزال ومرض وعرج في الحال وناقص الجزئين كبعض الاذنين وناقص الجزء كبعض اذن او

ذنب كعور في العين. او العمى او قطع بعض الالية - [00:17:21](#)

جاز نقص قرننها والخصية. ذكر رحمه الله تعالى العيوب التي تمنع من الاجزاء. وحاصل ما ذكر من العيوب خمسة. العيب الاول ان

تكون زينة بينة الهزال. وهذا اشار اليه بقوله بينة الهزال. العيب الثاني ان تكون بينة المرض. اشار اليه - [00:17:44](#)

بقوله ومرطه هذا رقم اثنين. الثالث ان تكون عرجاء. وهذا اشار اليه بقوله وعرج في الحال. الرابع ان ينقص جزء منها كبعض اذن

وهذا اشار اليه بقوله وناقص الجزء كبعض اذني. والخامس ان تكون عوراء - [00:18:06](#)

وهذا اشار اليه بقوله كعور او كعور في العين والسادس آآ خمسة او العمى هذا ممكن تجعله واحد او يدخل العور من باب اولى. تمام؟

اذا كم هذي؟ خمسة خمسة. نعم. قال رحمه الله ولم تجوز بينة الهزال. وهي التي ذهب - [00:18:29](#)

مخها من شدة هزالها. ذهب مخها والمراد بالمخ ما يكون في داخل العظم. واضح ما يكون في داخل العظم. فذهابه علامة على شدة

الهزال. كما قال لك الشاعر لقد هزلت حتى بدا من هزالها - [00:18:49](#)

ها كلاها وحتى سامها كل مفلس واضح تعرفون الايات هذي او لا عجيب! قال تصدر للتدريس كل مهوس تصدر للتدريس كل مهوس

بليد يسمى بالفقيه المدرسي. واضح تصدر للتدريس كل مهوس - 00:19:15

بليد يسمى بالفقيه المدرسي. فحق لاهل فحق لاهل العلم ان يتمثلوا قديم شاع في كل مجلس. فحق لاهل العلم ان يتمثلوا

ببيت قديم شاع في كل مجلس لقد هزل - 00:19:45

حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس. واضح ولا لا؟ ايش معنى الايات؟ الاب ان يقول انه تصدر للتدريس من ليس اهلا

للتدريس. فصار الذين يدرسون عوير وكسير وثالث ما فيه خير - 00:20:05

فهمتم؟ نعم. حتى صار التدريس يعني حاله كحال شاة. هذه الشاة هزيلة هزيلة من العلم يعني. مقاس ها؟ هزيلة من العلم. فاذا نزلت

الى السوق من كثرة هزالها انك ترى عظام عظامها بداخل جلدھا. ومن كثرة هزالها ان كل شخص - 00:20:30

فليس ما عنده مال اصلا. تمام؟ يأتي يسأل كم سعرها هذه؟ كأنه سيشتري. واضح؟ فهمت ولا لا؟ هو مفلس اصلا. لكن لانها جدا تمام

يأتي لان شوف المفلس هذا لا يذهب الى الشيء الغالي يسأل عنه. يعني الناس يعرفونه انه لن يشتري - 00:20:55

اما اذا جاء مثلا على سبيل المثال اذا جاء الى بقرة سمينة الى ناقة سمينة وقال كم قيمة هذه؟ ما يجيبه البائع؟ يعرف انه لن يشتري

صح ولا لا لكن هذا يذهب الى هذه الشاة الهزيلة اه التي قد ظهر عظامها من هزالها ويقول بكم هذه؟ وكأنه سيشتري - 00:21:15

صار شأنه حالي بعض المدرسين فهو يقول تصدر للتدريس كل مهوس بليد بليد تسمى بالفقيه المدرسي تمام فحق لاهل العلم ان

يتمثلوا ببيت قديم شاع في كل مجلس. لقد هزلت حتى بدا من هزالها - 00:21:35

قلاها وحتى سامها كل مفلسها. الظاهر هو يقصد كلها يعني ظهرت الكليتان من كثرة الهزال اصبحت ظاهرة للتصاق الجلد بالعظم.

فهمتم؟ يعني اصابت الاعضاء ظاهرة. على كل حال هنا نعود الى الدرس. قال - 00:21:55

هنا حتى ذهب مخها من شدة هزالها. وبينه مرض وهي وبينه عرج. ما ضابط العرج؟ ها طبعا هنا الذي الذي هو عيب مانع من الاجزاء.

عيب مانع من الاجزاء ان تكون ان تكون مريضة بينة المرض. في في الحديث - 00:22:15

المريضة البين مرضها. العرجاء البين عرجها. تفهم من هذا انه اذا كان مرضها خفيفا لا يظهر تجزئ تفهم من هذا ان اذا كانت عرجاء لا

يظهر عرجها تجزئ لذلك نحتاج ان تأتي بضابط للعرج الذي يمنع من الاجزاء. فقال الضابط هنا بحيث تسبقها الماشية - 00:22:35

الى الكلاً الطيب. هم. اذا كان عرجها بحيث ان غيرها يسبقها هذا عرج مؤثر يمنع من الاجزاء اما اذا كان فيها عرج يسير لكنها لا تسبق

واضح؟ بل هي تمشي مع - 00:23:03

البقية الى الكلاً الطيب هذا عرج لا يمنع الاجزاء. واضح؟ اذا قوله هنا بحيث تسبقها الماشية الى الكائن طيب هذا ضابط العرج الذي

يمنع الاجزاء. قال ولو عرجت عند اضجاعها للذبح كما قال. هنا تأتي مسألة بعض الناس يقول عند - 00:23:20

الذبح عندما ذبحناها بسبب اضطرابها وكثرة حركتها انكسرت رجلها. تجزئ او لا تجزئ المذهب وانها لا تجزئ. انظر ماذا قال ولو

عرجت اي ويمنع الاجزاء العرج ولو كان ذلك العرج عند اضجاعها للذبح اي بسبب اضطرابها. كما قال في الحال - 00:23:45

وهو الاصح. ايش معنى في الحال؟ اي ولو كان العرج في حال التضحية لا تجزئ. فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ اه قال العلماء محل عدم

الاجزاء بهذه العيوب التي مرت والتي ستأتي - 00:24:15

حيث لم يلتزمها معيبة. اما لو التزمها معيبة كان قال مثلا جعلت هذه الشاه اضحية لي. حال كونها عرجاء. حال كونها عمياء تجزئ

التضحية بها واضح؟ محل اشتراط السلامة من العيوب محل اشتراط السلامة من العيوب متى؟ في حالة انه لم يلتزمها - 00:24:35

معيبة. اما لو التزمها وهي معيبة كأن التزمها وهي عرجاء. التزمها وهي عوراء. التزمها وهي عمياء حين النابيين لا تشتط السلامة بل

يضحي بها على تلك الحالة وتجزئه واضح يا شيوخ؟ انظر ماذا قال؟ قال في الحال وهو الاصح وقوله الاصح اشارة الى الرأي الاخر

في المذهب انه اذا اصابها - 00:25:05

العرج انه اذا اصاب العرج في وقت الذبح فان هذا لا يضر. وهذا في الحقيقة يعني قول فيه تيسير لانه كثيرا خاصة اذا كان الذي

يتولى الذبح لا يعرف الذبح. يحصل منه انه يكسر يدا او يكسر رجلا وما شابه ذلك. تمام؟ قال - 00:25:32

وبينة عور كالعميةاء كما يأتي ولا يظر يسيرها اي يسير هذه العيوب وهذه قاعدة اليسير من هذه العيوب لا يضر الا في شيء واحد

يسير الجرب يظر. لان يسير الجرب يفسد اللحم. واضح - [00:25:54](#)

قال ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لانه يفسد اللحم والودك وهو الدهن. المقصود بالدهن الشحم. الشحم كان يؤخذ الشحم هذا وبعضهم يضيفه الى الطعام حتى يجعل الطعام نكهة جيدة. وبعضهم يستصبح به - [00:26:12](#)

يعني يصنع منه زيت للاستصباح للضوء قبل ان تأتي هذه المصابيح. قال وناقص الجزء كبعض ابني او ذنب كعور في العين وناقص

الجزئين كبعض ادني اي لا يجرى لذهاب جزء مأكول. لو اردت الضابط في العيب الذي يمنع - [00:26:32](#)

الاجزاء نقول الضابط في العيب المانع من الاجزاء كل عيب انقص اللحم او شيئا مما يؤكل فانه يمنع كل عيب انقص اللحم او غير

اللحم مما يؤكل. كل عيب انقص - [00:26:56](#)

لحمة او شيئا مما يؤكل مانع من الاجزاء. هذا الضابط تفهم من هذا ان ما لا ينقص اللحم ككسر القرن مثلا لا يمنع من الاجزاء. كذهاب

بعض الاسنان تساقطت بعض الاسنان لا يمنع من الاجزاء - [00:27:16](#)

فالذي يمنعه من الاجزاء هو ما انقص اللحم او انقص شيئا مما يؤكل. تمام؟ فقال هنا لا يجرى لذهاب جزء مأكول منه. نعم لا يضر قطع

فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ. قطع فلقة يسيرة من عضو كبير فخذ هذا لا يزر. لماذا؟ قال لان ذلك - [00:27:33](#)

فلا يظهر. ذكره الامام النووي رحمه الله في الروضة واصلاها. تمام؟ قال وتجرى المخلوقة بلا زرع والريح اذا خلقت مثلا شاة او بقرة بلا

ضرع او بلا البهة قالوا يجرى. لماذا؟ لان هذان عدوان آآ لان هذين - [00:27:55](#)

ليس لازمين. بدليل ان الذكر ما عنده ظرع. صح؟ وربما بعض بعض هذه الحيوانات ما عندها ما عندها الية. مثلا الماعز ما عنده الية

بخلاف الايش؟ الضان عنده الية. اذا هذان - [00:28:18](#)

العدوان ايش؟ غير لازمين تمام بخلاف سيأتي بعد ذلك الاذن بخلاف الاذن. قال بخلاف مخلوقة بلا اذن. لماذا؟ قال لان الاذن عضو لازم

غالبا شف وجه التفريق. اذا اذا خلقت بلا ضرع اذا خلقت بلا الية تجزئه او لا تجزئ. الجواب تجزئ. لماذا؟ لان - [00:28:38](#)

هذين العضوين ليس لازمين. اذا خلقت بلا اذن تجزئ او لا تجزئ؟ الجواب لا تجزئ. لان الاذن عضو لازم طالبا قال او ناقص بعض ذنب

لا يجرى ايضا كعور في العين ولو بقيت الحدقة حتى وان بقيت - [00:29:03](#)

فان هذا بارك الله فيكم. تمام؟ مانع من الاجزاء. والمراد بالعوراء ما كان على عينها بياض يمنع البصر والظوء. المراد بالعوراء ما كان

على عينها بياض يمنع البصر والضوء. فان كان هذا يعني البياض الموجود - [00:29:23](#)

بارك الله فيكم. ان كان هذا البياض كثيرا بحيث يمنع ابصارها. تمام؟ فهذه لا تجزئ. ان كان بها بياض بالعين لكنه يسير لا يمنع

ابصارها فانها تجزئ. قال هنا او العمى فيضر من باب اولي. فاذا كانت العوراء - [00:29:43](#)

تمنع الاجزاء فالعمياء من باب اولي. قال او العمى فيضر من باب اولي او قطع بعض الالية هذا يضر لان الالية عضو مقصود يؤكل هذا

الدهن يؤكل تمام؟ قال وقطع الكل من باب اولي - [00:30:04](#)

وكذلك يضر قطع بعض اللسان من باب اولي قطع كل اللسان لانه عضو مأكول. تمام؟ قال وجاز قرننها والخصية. مم. يقول اذا كان

قرنها مكسورا هذي تجزئ. جازع اجزأ كذلك اذا كانت - [00:30:25](#)

مقطوعة الخصية وهو الذي يسمى الخصي. وبعض آآ بهيمة الانعام تقطع الخصية من اجل التسمين ت يكون سميئا وحتى يكون قويا.

خاصة مثلا في في الثيران. تمام؟ وحتى يطيب لحمه. واضح؟ هذي - [00:30:45](#)

فوائد الاخصاء في الحيوانات. تمام؟ فقال هنا فلا يضر فواتهما. لماذا؟ لان الخصال اللحم طيبا تمام وكثرة لان الخصال يزيد اللحم

طيبا وكثرة. هكذا عندك متأكد؟ ايش عندك؟ اقرأ العبارة لان الخساء يزيد اللحم طيبا - [00:31:05](#)

وكثرة ليس مثل هذا. كلكم هكذا صح؟ انا اظن والله اعلم ان هذه العبارة غير مطبوعة حتى راجعت النسخة القديمة التي طبعت

قديما. تمام. هذه العبارة فيها اشكال. انا اظن صواب العبارة هكذا. لان الخصال يزيد اللحم - [00:31:38](#)

خطيبا وكثرة والقرون لا يتعلق بها كبير غرض. كيف كثرت القرون؟ يعني كم ما علاقة كثرة القرون يعني؟ انتم فهتمم علي؟ العبارة

فيها اشكال. يعني في ظني صواب العبارة هكذا. لان الخصال كما قلت لكم له ثلاث فوائد - [00:31:58](#)

من الفوائد انه يجعل اللحم طيبا. ومن الفوائد انه يؤدي الى تسمين الحيوان. هذا كثرة. تمام؟ فيكون الكلام هكذا لان الخصاء يزيد اللحم طيبا وكثرة انتهى. هنا نعمل فاصلة، بعدين وكثرة - [00:32:18](#)

وبعدين والقرون لا يتعلق بها كبير غرض. اي فذهاب القرون انكسارها لا يمنع من الاجزاء فهمتم؟ اذا هذه العبارة تحتاج الى تصحيح. انا نظرت حتى في الطبقات القديمة ما وجدت. فقلت لعل طبيعته تختلف عن طابعتنا - [00:32:38](#)

فيها تصويب ما في تصويب. وكلكم توافقوني في الطبعة صح؟ نعم. ما عندك طبعة اخرى؟ فرجاء نفسوا خلاص صوبوا عندكم اظن هذا او على الاقل تكتبون انه لعل هذا الاحتمال اصوات. قال والقرون لا يتعلق بها كبير غرق - [00:32:58](#)

وان كانت انتبه وان كانت ذوات القرون افضل من غيرها ذوات القرون افضل من غيرها. الشاة الشاة التي ليس لها قرون. ماذا تسمى لا تعرفون الشاة التي ليس لها قرون ماذا تسمى؟ الشاة التي لها قرون ماذا تسمى - [00:33:18](#)

قراء التي لها قرون تسمى قراء التي بلا قرون ماذا تسمى بلا قرون جلحاء في الحديث لتؤد لتؤد الى اهلها اي يوم القيامة حتى يقاد. يقتص حتى يقاد. للشاة الجلحاء من - [00:33:44](#)

القراء. يعني يوم القيامة الله سبحانه وتعالى يعدل بين جميع الخلق. ليس بين المكلفين فقط. انتبه معي يعدل المولى سبحانه وتعالى بين جميع الخلق ليس بين المكلفين. بل حتى غير المكلفين. العدل قائم بينهم. ولذلك قال العلماء - [00:34:11](#)

ان عدل الله عز وجل يوم القيامة يشمل غير المميزين للبشر صغار الاطفال الصغار يدخلون لانه اذا كان يشمل اصلا الحيوانات التي هي ليست مكلفة اصلا يشملها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القراء فان صغار البشر - [00:34:31](#)

اللي مات وعمره ثلاث سنوات واربع سنوات وستين وكذا يدخلهم القصاص. حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرن واضح؟ فالجلحاء اسم للشاة التي ليس لها قرن او قرون. والقراء اسمه للشاة التي لها قرون. تمام. قال - [00:34:53](#)

هنا والقرون لا يتعلق بها كبير غرض وان كانت ذوات القرون افضل من غيرها نعم اذ انكسر القرن. واثرا انكساره وفي اللحم ذر هنا بهذا القيد. واثرا انكساره في اللحم كأن افسد اللحم ظر. مفهومه ان انكسر القرن ولم - [00:35:13](#)

لم يؤثر في اللحم فانه لا يضر. قال كما نقله الشيخان الرافي والنوي عن القفان ثم قال تنبيه يسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال العلماء - [00:35:33](#)

التعظيم يعني هو هو اي التعظيم. هو استسمان الهدايا واستحسانها. والا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته. قال ولديك في الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين. فالمستحب ان يكون - [00:35:53](#)

كبش ذا قرون هذا المستحب لكن لا يجب. ثم قال والفرط بعظ اللحم لو بنزر وكل من المندوب دون النذر. قال والفرد في الاضحية. النفل بعض اللحم. يتصدق ولو بنزر اي قليل. الاضحية تنقسم الى قسمين. اما اضحية مندوبة واما - [00:36:13](#)

الاضحية واجبة. سؤال متى تكون الاضحية واجبة؟ تكون الاضحية واجبة بالنذر او بالجعل تكون الاضحية واجبة بالنذر او بالجعل. بالنذر واضح. نذرت لله ان اضحي بهذه الشاة هذا نذر. تمام؟ طيب وبالجعل كأن تقول جعلت هذه الشاة اضحيتي - [00:36:43](#)

لو قلت جعلت هذه اضحيتي اصبحت واجبة. بل من صيغ من صيغ الجعل ان تقول هذه اضحيتي بدون جعلته فلو كنت تمشي ومعلك شاة فسألك شخص ما هذه؟ قلت هذه اضحيتي اصبحت - [00:37:13](#)

وجبة. هكذا قال الفقهاء. تعرف ما معنى واجبة؟ انه لا يجوز لك ان تأكل منها. بل تذبحها وتتصدق بجميعها واضح؟ بحث بعض الشافعية انه يغتفر في حق الجاهل هذا الامر. فلا يؤاخذ اذا قال - [00:37:33](#)

هذه اضحيتي لجهله لان هذا امر يخفى ليس فقط على العامة بل حتى على من يشتغلون بدراسة العلم. فهمت ولا لا؟ بحث بعض شافعتي هذا ولعلي انا في المقدمة الحضرية نذكر هذا بالسترات. هو لم يذكرها هنا. لكن الشاهد من هذا ان الاضحية تنقسم الى

قسمين اما مندوبة واما واجبة - [00:37:53](#)

اما بالنذر واما بالجهل. فهم هذا؟ اذا فهم هذا. فالاضحية المنذورة في مذهب الشافعية الاضحية واجبة في مذهب الشافعية والحنابلة

يجب التصدق بجمعيتها. ولا يجوز للناذر ولا لمن تلزمه نفقته ان يأكل شيئا منها - [00:38:13](#)

الاضحية الواجبة. تمام؟ يجب التصدق بجمعيتها. لا يجوز له ولا لمن تجب عليه نفقة ان يأكل شيئا منها. هذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية يجوز. وفي قولهم تيسير وليس هذا الحكم خاصا بالاضحية. بل هذا الحكم في كل ما وجب. من هدي. تمام - [00:38:33](#)

واضح ونحوهما. كالكفارات. كما انه اذا اخرج الكفارة فانه لا يأكل من الكفارة كذلك هذا واضح يا شيوخ؟ اذا تقرر هذا الاضحية

المندوبة الواجب ان يتصدق مقدار الواجب ان يتصدق - [00:39:03](#)

بجزء يطلق عليه اسم اللحم. يعني لو تصدق بلحم يسير المهم انه اما لحم يصدق عليه الاثم كفى هذا. هذا الواجب حتى قال الفقهاء

لو لم يتصدق بهذا واكل جميعها - [00:39:23](#)

غرمه ظمنه. يشتريه واذا صدق به. اذا تقرر هذا فهذا الجزء الذي يجب التصدق به ما الذي يشترط فيه؟ يشترط فيه واحد ان يكون

لحما. ستأتي هذه الشروط. لكن فقط نمهد ان يكون لحما لا غيره - [00:39:43](#)

فلا يكفي ان يكون الجلد مثلا. يقول اتصدق بالجلد. الشرط الثاني ان يكون نيئا. تمام والشرط الثالث ان يملكه لمسلم فقير او مسكين.

فلا يكفي ان يملكه للاغنياء. بل لا يصح تمليكهم. يمكن ان يهدي الاغنياء لكن لا يملك الاغنياء. بمعنى اخر ان - [00:40:04](#)

غني ليس له ان يبيعه. لكن الفقير اذا اخذ اللحم المسكين اذا اخذ اللحم له ان يبيعه. هو مالك. الغني له فقط يأكل فهمت ولا لا؟ ولا بد

ان يكون من يتصدق عليه مسلما - [00:40:33](#)

لا انه يعطيه غير المسلم. وهل يشترط ان يكون هذا اللحم الذي يتصدق به من الاضحية او يجزئ ان يكون من غيرها؟ الجواب انه

يجزئ ان يكون من غيرها. واضح؟ فمثلا لو انه ذبح شاة - [00:40:50](#)

ثم اراد ان هذا اللحم الذي لحم شاة الاضحية ان يأكله هو فقط. وذهب الى واشترى لحما اخر مثلا كيلو او اثنين كيلو وتصدق به ما ما

في مشكلة. تمام؟ ما في مشكلة. واضح؟ اذا القدر - [00:41:12](#)

الواجب انه ماذا؟ انه يتصدق بما ينطبق عليه الاسم. هذا قدر الواجب. المستحب انه اكل لقيمات من الاضحية ويتصدق بجميع

الباقى. هذا الافضل. تمام؟ وبعدين في خلاف يعني مرتبة وسط. هل الافضل انه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين او يأكل النصف

ويتصدق بالنصف - [00:41:32](#)

او يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث. يرحمك الله. سيأتي الاشارة اليه في كلام الشارح رحمه الله. قال والفرط في الاضحية

النفل. تمام؟ اي في الاضحية المندوبة. فقله النفل آا صفة للاضحية. بعض اللحم - [00:42:02](#)

به ولو بنزر اي قليل. اي يطعم الفقراء والمساكين ما ينطلق عليه الاسم. لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير. والمراد بالتصدق دق ها

تمليك الفقير الشامل للمسكين ولو واحدا. يعني لا يشترط العدد. تمام؟ شيئا من لحمها نيئا - [00:42:22](#)

من لحمها اخرج غير اللحم نيئا لا مطبوخا. تمام؟ ومؤنة الذبح على المضحي. مؤنة الذبح على المضحي لا على الفقير. قال فلا يعطى

الجزار منها شيئا. وهذا شاف لما قال مؤنة الذبحة - [00:42:42](#)

هذا في الحقيقة تأتي فيه مسألة. بعض الناس مثلا لن يعطي مال لشخص هذا الشخص اه ما عنده اضحية فقير. فيقول مثلا هذا ثلاثة

مليون روبية ها اشتري اضحية اذبحا انت كل منها وتصدق. والاضحية هذه اضحيتي انا. جيد - [00:43:02](#)

اه الاصل ان نفقة هذه الاضحية تكون على المضحي وليس على من اشترى واجرة ذبح هذه الاضحية تكون على المضحي لا على من

اشترى. واضح ولا لا؟ فهتم؟ لا على من اشترى - [00:43:36](#)

هذا يعني هذا فقط وكيل لك. وكيل لك في التضحية. ما دام وكيل لك اذا مؤنة الذبح عليك انت يا من وكلته واذا اخذت الطعام اياما

قبل ان تذبح الطعام عليك انت يا من وكلته وليس يتحملها ذلك ايش؟ ذلك الوكيل. فهتم؟ هنا - [00:43:57](#)

قال ومونة الذبح على المضحي. قال فلا يعطى الجزار منها شيئا. اي لا يعطى الجزار شيئا من الاضحية على سبيل الاجرة مقابل

الجزارة لا لكن يعطى على سبيل الهدية على سبيل الصدقة لا مانع - [00:44:26](#)

قال هناك وله لمن؟ للمضحي اطعام الاغنياء منها لا تملكهم طعام الاغنياء منها لا تملكه. التملك لمن؟ لمسلم فقير او مسكين فقط. قال ويأكل ثلثا ويتصدق بالباقي هذا افضل مما سيأتي - [00:44:46](#)

تمام او هو ما ذكره يعني في مرتبة انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث. في مرتبة يأكل نصفاً ويتصدق بنصف. واضح؟ قال افضل انه يأكل ثلثا ويتصدق الباقي. وافضل من ذلك انه يتصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها كما ياكل. هذا - [00:45:10](#)

لانه ابعد عن حظ النفس. قال رحمه الله ويتصدق بالجلد او ينتفع به في استعماله. صوب عندك ثقله التاء قال وله اعارته اعاره ماذا الجلد دون بيعه واجارته فليس له ان يبيع الجلد ولا ان يؤجره. ثم قال وقل ايها المضحي من المندوب ندبا - [00:45:38](#)

اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل من كبد اضحيته. قال العلماء خص الكبد تفاؤلا او الكبد تفاؤلا بدخول الجنة. لان اول طعام اهل الجنة اذا دخلوا الجنة من كبد الحوت. واضح؟ فقال - [00:46:04](#)

دون النذر فيحرم الاكل من اضحيته. اي من الاضحية المنذورة. والمراد الواجب بنذر او غيره كما في الكفارة سواء كان واجب بنذر او واجب بهدي مثل دم التمتع دم التمتع هذا من الدماء الواجبة في الحج - [00:46:24](#)

دم فدية الاذى. تمام؟ لان الدماء الواجبة في الحج لا يأكل شيئا منه. قال والمراد الواجب بنذر او غيره كما في الكفارة سواء او وجبت بالتزام كالواجب بالنذر ام بغيره؟ بغيره اي بغير التزام مثل هذه اضحيتي بالجعل يعني. تمام - [00:46:44](#)

وكذلك مثل دم القران والتمتع. فلو اكل منه شيئا اي من الواجب ها فلو اكل منه اي من الواجب شيئا وجب عليه مثل ما اكل على

الاصح. اظمن يضمه لمن؟ للفقراء والمساكين. وكذلك لو تلف شيء من المنذورة بغير الاكل - [00:47:04](#)

وجب ضمانه ثم قال خاتمة يسن لمريد الاضحية الا يأخذ شيئا من شعره ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى. لخبر مسلم اذا رأيت هلال ذي الحجة واراد احكم ان يضحى فليمسك عن - [00:47:29](#)

شعره وظفره. وفي رواية فلا يأخذ من شعره واطفاره شيئا حتى يضحى. تمام قال يسن اي ان هذا الحكم مستحب وهو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة ايضا. تمام؟ وهذا واضح وهذا الحكم يتعلق بمن اراد ان يضحى. فلا يدخل في ذلك اهل بيته. فلهم ان يأخذوا

منه - [00:47:49](#)

شعورهم من اطفارهم الى غير ذلك. ثم قال رحمه الله تعالى باب العقيقة. نأخذ باب العقيقة صح؟ قصير. نأخذ نأخذ يا حلمي صح؟ حلمي؟ يقول نعم. لا بأس نأخذ قليلا فقط قصيرة. باب العقيق. قال والعقيقة - [00:48:19](#)

نريد ان نأخذ كل الدروس. لا بأس. والعقيقة هي لغتنا الشعر الذي على رأس الولد حين يولد. وشرعا ما يذبح عند حلق شعره وهي

كالاضحية وهي كالاضحية في احكامها. غالب احكام العقيقة كاحكام الاضحية - [00:48:39](#)

ان بالتصدق باللحم وهو نية. واضح؟ في الاضحية القدر الواجب يجب تتصدق به حال كونه نيئا لا مطبوخا. لا يجزى ان يكون

مطبوخا لكن في العقيقة الافضل ان يكون مطبوع - [00:48:59](#)

والافضل كما هي عادة بلادكم ان يرسل ان يرسل الى الناس لا ان يدعى الناس اليه واضح؟ نحن في بلادنا العقيقة يذبحون ويصنعون طعام ويدعون الناس مثل وليمة الزواج. يأتي الناس - [00:49:19](#)

معا لكن الذي يذكره الفقهاء ان الافضل في العقيقة ان ترسل لا ان يدعى الناس اليها. فهتمم قال هنا ويندب ان يعطي رجلها للقبالة اي اذا ذبح شاة ياخذ الرجل ويعطيها للقبالة اي لمن تولت - [00:49:39](#)

وذلك لما جاء في الحديث عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وارضاه. قال والاصل فيها اخبار خبر الولد مرهون بعقيقته. تذبح عند يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى الولد مرهون بحقيقته قال بعض العلماء مرهون اي انه لا يشفع لوالديه. اذا لم يعقا عنه -

[00:49:59](#)

لا يشفع لوالديه اذا لم يعقا عنه ومنهم من قال مرهون اي انه لا يفتح له في نمو جسده كما يفتح لغيره اي من عق عنه فيكون آآ آ

نحيفا يعني واضح؟ نعم. وانما كانت العقيقة - [00:50:29](#)

مستحبة ليست واجبة للحديث الذي اخرجه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل من

احبه وهذا يدل على ان العقيدة مستحبة لا واجبة. وهو حديث حسن. قال الناظم رحمه الله تسن في - [00:50:49](#)
واسم حسن وحلق شعر والاذان في الاذن؟ قال تسن اي العقيدة في سابعه اي سابع يوم ولادة مولود. فهو افضل من غيره اليوم السابع
افضل من غيره. تمام؟ ويحسب منها اي من الايام السبعة يوم الولادة. يعني لو ولد مثلاً انتبه معي لو ولد الان في هذا - [00:51:09](#)
الوقت نحن الان في الساعة العاشرة والنصف يوم ايش؟ الاحد. اه. اليوم يحسب؟ نعم يحسب. الاحد. اثنين ثلاثاء اربعاء خميس اسم
جمعة سبت. السابع يوم السبت. واضح؟ يكون السابع يمك - [00:51:33](#)

نعم سابع يوسم ايوة اليوم السابع يوم السابع فهمتم ولا لا؟ ايوا. اذا يوم الولادة انتبه. يوم الولادة يحسب يوم الولادة يحسب في
العقيدة. لكنه لا يحسب في الختان. في الختان لا يحسب - [00:51:53](#)
كون الختام في اليوم الثامن. لماذا؟ لم يحسبوه في الختام قالوا لان الختام فيه ايلام. فاخر قليلا واضح ولا لا؟ فاخذ قليلا. نعم. قال
هنا ويحسب منها يوم ولادته. ويسن ذبحها في صدر النهار. يعني في اية - [00:52:15](#)
بداية النهار. تمام؟ وعند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر. اللهم منك واليك اللهم هذه عقيدة فلان او او يقول
اللهم منك واليك عقيدة فلان. اللهم منك واليك - [00:52:35](#)

منك خبر مقدم. تمام؟ واليك معطوفة. عقيدة مبتدأ مؤخر. اللهم منك واليك عقيدة فلان. قال ولا يكره تسميتها عقيدة خلافا لابن ابي
الدم. من ائمة الشافعية. قال واسم حسن اي والسنة تسميته - [00:52:55](#)
يوم السابع باسم حسن. ولو سقطا. حتى لو كان سقطا نزل سقطا. ولم تتبين وانوثته فيسمى باسم يصلح للذكر والانثى. واضح ولا لا؟
فقال هنا ولو كعبد الله وعبدالرحمن ولذلك افضل الاسماء عبدالله وعبدالرحمن محمد واحمد افضل الاسماء. ويستحب ان يختار اسم
جيد له معنى جيد - [00:53:15](#)

لا ان يسميه مثلاً باسماء اللاعبين. الممثلين المغنيين. واضح ولا لا شيخ شيوخنا العلامة محمد سالم البيحاني. توفي فيه عام الف
وتسعمائة واثنين وسبعين ميلادي اظن الف وثلاث مئة وواحد وتسعين هجري. بعد ان عاد من الحج باسبوع تقريبا توفي. اه -
[00:53:48](#)

كان في زمنه يوجد آ ممثلة شهيرة او مغنية شهيرة اسمه اسمهان اسمهان اسمها هان عرفت؟ ايوة. وفنان اخر لا ادري ما اسمه. المهم
فالناس كانوا من عنده ولد بنت يسميه اسمهان على اسمها هذه الفنانة. عرفت؟ فهو انشد ابياتا قال سمي الذي جئت به - [00:54:18](#)
محمدا. او طاهرا او مصطفى او احمد. نعم وان شئت فعبدا لله ينشأ تحت لطف الله. والبنت سمها بام هاني اسم صحابية. لا باسم
فيروز ولا اسمهان. فيروز ايضا اسم فنانة هذي مغنية ها سم الذي جئت به محمدا او طاهرا او مصطفى او احمد نعم. وان شئت -
[00:54:48](#)

فعبدا لله كي ينشأ تحت لطف الله والبنت سمها بام هاني لا باسم فيروز ولا اسمهان. واضح مما ينبغي التنبيه انه يجتنب الاسماء
المحرمة كالاسماء التي عبت لغير الله. وانه يجتنب الاسماء التي - [00:55:18](#)
ليس لها معنى هذا يكثر في بلادكم. اسماء ليس لها معنى. وهذا ليس في بلادكم فقط حتى في كثير اغلب الدول غير العربية يسمون
شخصا اسما لا يحمل معنى لو تسأله ما معنى اسمك يقول - [00:55:38](#)
هكذا يعني ليس له معنى. تمام. كثير جدا يعني في اوربا في امريكا هكذا. اسباب بدون معنى جيد هذا غير صحيح لا اختله اسم له
معنى. تمام؟ وايضا يكره او تكره الاسماء التي فيها - [00:55:58](#)

ها يدعو الى التشاؤم. ولذلك في الحديث هو سيذكر ما هذا بعد قليل. لا تسمي ابنك نافعا. ولا افلح ولا ولا بركة لانك لو قلت مثلا ان
افلح ان بركة قالوا ما في بركة. اوه ما في بركة. واضح هذا - [00:56:18](#)
الى التشاؤم لماذا؟ فيها يؤدي الى ايش؟ تشاؤم. فقال النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يسمى. وايضا ان ايضا الاسماء التي فيها
مبالغة في المدح مثل مثلا سيد الناس خير البشر. واضح ولا لا؟ ستة الكل - [00:56:38](#)
يعني سيدة الكل واضح ست الكل سيدة الكل واضح من هي عنها في الاحاديث ولذلك هنا سيذكر بعض الاسماء قال ويكره باسم

قبيل واحد وما يتطير بنفيه نافع لان لو سألت نافع موجود قالوا ما في نافع - 00:57:02

ويدعو الى التشاؤم هذا صح؟ وافلح ما افلح تمام ونجیح يعني انجح الامر نجح ما نجح واضح ما نجح. تمام؟ او ما في النجاح.

ببركة وست الناس هذي فيها مبالغة في المدح ست الناس - 00:57:22

تمام او سيد العلماء او ونحوه اشد كراهة تمام ويحرم بملك الملوك وشاه شاه. شاه شاه ملك الملوك لك باللغة الفارسية قال هنا وسنة

حلق شعره بعد الذبح. والتصدق بزینته من ذهب او فضة. وقد بحثت في كلام العلماء - 00:57:42

هل يوجد من قال من العلماء اذا كان الانسان حلق الشعر ولكنه لا ليس عنده داب ولا فضة يريد ان يتصدق بنقود مثلا هل يقوم مقام

الداء والفضة؟ لم اجد احدا صرح بذلك. واضح؟ ولو انه تصدق بشيء من المال جزاه الله خير. هذا حسن. واضح - 00:58:07

لكن لم اجد من نص على انه اذا لم يجد ذهبا وفضة يتصدق مثلا بطعام بتمر او شيء لم اجد من نص بهذا. على هذا. قال الاذان في

الاذن اليمنى والاقامة في اليسرى. وقال العلماء يستحب التأذين في اذن المولود ولو كان المولود كافرا - 00:58:28

لعل الاذان في اذنه يكون سببا في هدايته. واضح؟ نعم. قال ويوحن بتمر اي يمضغ التمر مضغا جيدا ثم يدلك به حنكه. تمام؟ حتى

يمنتص او ينزل شيء من الى الى جوفه والمستحب ان يتولى ذلك رجل من اهل الصلاح - 00:58:48

تعاليم وعابد ونحو ذلك. ذكر امرأة. تمام؟ والمهم ان يكون هذا بلطف ما اه بلطف ها نعم ابنتي الكبرى الذي حنكها شيخنا علي سالم

بكبر متع الله به نعم. قال والشاة للأنثى وللغلام شاتان دون الكسر في العظام - 00:59:15

قال والشاة للأنثى اي والخنثى كما قاله الاسنوي جمال الدين الاسناوي. تمام؟ عبدالرحيم المتوفى سنة كم سبعمية واثنين وسبعين.

سبعمية ابن السبكي تاج الدين السبكي. توفي في سنة واحد وسبعين وسبعمية - 00:59:44

واحد وسبعين سبعمية. بعده بسنة مات الانسان. اثنين وسبعين سبع مئة. بعده بسنة ولد الحافظ ابن حجر. ثلاثة وسبعين سبعمية

بعده بسنة مات ابن كثير اربعة وسبعين سبعمية. جيد التاج السبكي متى مات؟ - 01:00:06

واحد وسبعين سبعمية. الاسناوي اثنين وسبع مئة. طيب الحافظ بن حجر متى ولد؟ ثلاثة وسبعين سبع مئة ولادته. اما موت الحافظ

ثمانية واثنين وخمسين عمر تقريبا تسعة وسبعين سنة تقريبا. تمام - 01:00:28

ايوة. ابن كثير صاحب التفسير مات اربعة وسبعين. بسبع مئة ثلاث اربع اعوام متوالية. تمام؟ كلها في الوفاء الا واحد في الولادة.

الحافظ بن حجر. الحافظ بن حجر مات كم قلنا؟ ثمانية واثنين وخمسين. ها؟ ولد - 01:00:47

اه ايوا تقريبا تسعة وسبعين سنة عاش. مد الله في عمره. ما شاء الله. قال رحمه الله تعالى كما قاله الاسناوي وللغلام شاتان ويحصل

اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة. يعني اصل السنة بشاة. تمام؟ وهنا تأتي مسألة بعض الناس يسأل عنها - 01:01:07

هل يجزئ ان اذبح شاة واحدة تكون اضحية وعقيقة ولا لا بعض المسكين فقير ما عنده. فيقول عندي شاة واحدة. وابني هذا بدون

عقيقة وجاء الاضحية يجزئ شاة واحدة عقيقة واطحية ولا لا؟ قواعد الشافعية تأبى ذلك - 01:01:27

ان شاة واحدة تكون اضحية وعقيقة. ونص على هذا بعض فقهاء حضرموت قبل ابن حجر منهم العلامة بافضل. صاحب المقدمة ليس

في المقدمة وانما نقله عنه بعض تلاميذه واضح ليس في المقدمة غير موجودة في المقدمة. نقله عنه بعض تلاميذه انه افتي انه لا

يجزئ. ان تكون شاعا اضحية وعقيقة - 01:01:45

وهو الذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله. ورحم الله الجميع. العلامة الرملي قال يجزئ تمام. وفي قول علام الرملي رحمه الله

تيسير على من كان فقيرا. واضح؟ فنقول اذا قلدت العلام الرمي يسعك هذا ان شاء الله فعندك - 01:02:12

لا بأس تكون اضحية وتكون عقيقة. نعم. قال هنا بارك الله فيكم قال دون الكسر للعظام فلا يسن اي لا يسن ان يكسر العظم في

العقيقة. بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد. ويسن - 01:02:29

تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة الولد يعني تطبخ بعسل ونحو ذلك يكون مثلا ما تصنعون هنا السكر في اللحم ده هيكون اللحم عندكم

حالي حلو. واضح؟ نحن عندنا هذا شيء عجيب هذا ان يكون اللحم حلو هذا عجيب. قال ولانه - 01:02:49

صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل. وان تطعم للفقراء كالأضحية. وبعثها اليهم اولى من ان ادعوهم هذا يعني جزاكم الله

خير هذا موجود في بلادكم. قاتمة لا بأس بلطخ رأس الولد بزعفران او خلوق - 01:03:09
اما بدم هذا تقدير له بالنجاسة والتلطيخ بالنجاسة حرام تمام الا لحاجة. قال ويسن تهنئة الولد ويسن تهنئة الوالد بالولد بان يقول بارك
الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ - 01:03:28
اشده ورزقت بره ويسن ان يرده على المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او انزل الله ثوابك
ونحو ذلك والله اعلم. نكتفي بهذا - 01:03:51
والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:04:11